ليست في متون المشروح انتهى يزد وهي في الاستعارة وكتب ما نصه لو قال
اجرتك منافع هذه الدار شهرا بكذا لم يجز لان العقد يرد على العين كما يستعمل
الى المنفعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا انتهى شرح معين في باب خيار الوجب
بالامر قوله اقيمت مقام المنفعة في حق اضافة العقد اي لان في حق الملك لان
الملك يتاخر الى حدوث المنفعة فيعمل حسب حدوث المنافع لا تنعقد ساعة فساعة
وعند الشافعي حالة الانعقاد قوله ولهذا لو اضاف العقد الى المنفعة لا يجوز
قال الولوالجي لا اجارة اذا اضيفت اي منفعة الدار نصح فانه نص في هبة الشيخ الامام
الاجل الزاهد خواهرزاده اذا قال وهبتك منفعة هذه الدار كل شهر بدرهم
يكون اجارة فهذا اولى انتهى انظر الحاشية الذي قبل هذه بقوله نا قلا عن شرح
المغني انتهى وهذا الفرع ذكره الولوالجي في الفصل الاول من كتاب الاجارة
انتهى قوله في المتن والمنفعة الخ لما ذكر قبل هذا ان الاجارة بيع منفعة معلومة
واقتضى هذا ان الاجارة لا تصح حتى تكون المنافع معلومة شرع يذكر كيف تعلم
المنافع فقال والمنفعة الخ انتهى قوله لان الغالب كما المتحقق الخ قال الولوالجي
اي قال في الفصل الاول ولو استاجر مايتي سنة بكذا فهو فاسد لانا لا نعلم انه
يعيش الى تلك المدة فيقع بعضه في حالة الحياة وبعضه بعد الوفاة انتهى قوله
خوفا من دعوى المستاجر الذي يخط الشارح المستاجرين انتهى قوله كذا وكذا من
عقدا في كل عقد الخ فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم لانه مضاف انتهى
قوله في المتن او بالتسمية يعني المنفعة تارة تعلم ببيان المدة كما تقدم وتارة
تصير معلومة بمجرد التسمية بدون ذكر المدة انتهى قوله لانه اذا بين المصوغ اي
الثوب الذي يصبغ انتهى قوله والصبغ احمر او نحوه انتهى قوله وقدر ما يصبغ
به اي اذا كان مما يختلف انتهى اتقاني قوله والمسافة يتعلق بالحمل والركوب جميعا
انتهى اتقاني قوله في المتن والاجرة لا تملك بالعقد قال في الهداية الاجرة
لا تجب بالعقد وتستحق باحد معان ثلاثة اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير
شرط او باستيفاء المعقود عليه انتهى قوله لا تجب بالعقد اي لا يجب اداؤها او تسليمها
بمجرد العقد ما لم يوجد واحد من الثلاثة المذكورة انتهى قوله في المتن او بالتمكن
الخ قال الاتقاني ولكن اذا كانت الاجارة صحيحة فانه كانت فاسدة لا يجب شيء
بمجرد التمكن من الاستيفاء وذلك لان الواجب عليه الاخر تسليم العين التي يحدث منها
المنافع في مدة الاجارة لا تسليم المنفعة ولكن يعتبر التسليم على وجه يمكن
الانتفاع بها وقد تحقق التسليم على هذا الوجه فيتحقق التسليم المستحق وجب
الاجر وان لم ينتفع بها مما اذا قبض المبيع ولم ينتفع به قال الامام الاسبيجابي في شرح
الطحاوي ومن استاجر دابة الى مكان معلوم ليركبها فذهب بها ولم يركبها ولم يحمل
عليها شيئا فانه يجب الاجر وكذلك اذا استاجر دارا ليسكنها فسلم الموجر المفتاح اليه
ومضت المدة فانه يجب الاجر عليه سكن الدار او لم يسكن الا اذا منعه مانع من

السلطان

السلطان او غيره فاخرجه فلم يمكن دفعه عنها فانه لا يجب الاجر عليه الى هنا
لفظه رحمه الله وقال في شرح الاقطع قال اصحابنا اذا استاجر دابة ليركبها الى الكوفة
فسلمها الموجر واسكمها المستاجر بعدا وحتى مضت مدة يمكنه المسير فيها الى الكوفة
فلا اجر عليه وان سافرها معه الى الكوفة ولم يركبها وجب الاجر وقال الشافعي يجب
الاجر في الوجهين دليلنا ان العقد وقع على مسافة فالتسليم في غيرها لا يتحقق
به البدل كما لو وقع على مدة فسلم في غيرها فانه لا يستحق البدل فان قيل ان
المستاجر قبض العين المستاجرة وتمكن من استيفاء المنفعة المعقود عليها فوجب
ان يستقر الاجرة عليه اصله اذا استاجرها شهرا للركوب قيل له التمكن من
الاستيفاء في غير محل المعقود عليه كالتمكن من الاستيفاء في غير في المدة والعين
في الاصل ان العقد وقع على المدة وفي سيلتنا وقع على العمل وفرق ما بينهما
كما لو استاجر رجلا لخياطة ثوب او استاجره يوما للخياطة والحاصل انهما قبلوا
لوجوب الاجرة احدها التمكن من الاستيفاء في المدة حتى اذا لم يتمكن من استيفاء المنافع
او تمكن في غير المدة لا يجب الاجر والثاني ان تكون الاجارة صحيحة الا ترى الى ما
قاله في تتمة الفتاوى لا يجب الاجر في الاجارة الفاسدة بالتمكن من استيفاء
المنفعة وانما يجب بحقيقة الاستيفاء بخلاف الاجارة الصحيحة فان الاجرة فيها
تجب بالتمكن من استيفاء المنفعة قوله وقال الشافعي تملك بنفس العقد قال
الاتقاني وفائدة هذا الخلاف ما ذكره علاء الدين العالم في طريقة الخلاف
وهو ان لا ينبت للموجر ولاية المطالبة بتسليمها في الحال ولو كانت الاجرة عبدا
وهو قريبه لا يعتق عليه في الحال انتهى قوله فلم تصل المنفعة دينا قال الاتقاني
قال قلت لو لم تملك المنافع يلزم الافتراق عن دين بدين قلنا لو صح ذلك
لزم التقابض في المجلس فلما جاز التفرق من غير قبض ولا يكون ذلك دينا
بدين بطلما قالوا انتهى قوله وكذا يصح الارتهان والكفالة بها قال قاضيخان
في فتاواه قبيل فصل الاجارة الطويلة رجل اجر داره من رجل سنة بالف درهم
ثم قال للمستاجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن الاجر صح ذلك في قول
محمد وابي يوسف الاول ولا يصح في قول ابي يوسف الاخر ولو قال ابرأتك عن خصومة
من هذا الاجر او قال عن تسعمائة عن الالف صح ولو قال بعد ما مضت ستة
اشهر من وقت الاجارة ابرأتك عن الاجر صح عن الكل في قول محمد رحمه الله وفي
قول ابي يوسف الاخر صح ابراءه عما مضى ولا يصح عما يستقبل ولو كان تعجيل الاجرة
شرطا في الاجارة ثم وهب منه الاجر او ابراه عن الاجر صح في قولهم رجل اجر داره
ثم وهب له اجر رمضان قال الفقيه القسم رحمه الله ان استاجرها سنة جاز وان
استاجرها شهرا لا يصح الا اذا وهب منه بعد ما دخل منه شهر رمضان قال
الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول محمد رحمه الله وبه ناخذ انتهى وظاهر الجواب
رحمه الله ولو وهب بعض الاجرة او ابرا منه جاز اجماعا اما على اصل محمد فظاهر لان الهبة

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)